

نظام مفتشي العمل رقم 56 لسنة 1996

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4161 بتاريخ 1996/10/31

بدأ نفاذه بتاريخ 1996-10-31

تم تعديله بالنظام المعدل رقم 2 لسنة 2003 (نظام مفتشي العمل المعدل رقم 2 لسنة 2003) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4581 بتاريخ 2003-01-16.

نظام رقم (56) لسنة 1996

نظام مفتشي العمل

المادة (1):

يسمى هذا النظام (نظام مفتشي العمل لسنة 1996) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

كون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة العمل.

الوزير: وزير العمل.

الأمين العام: الأمين العام للوزارة.

مفتش العمل: الشخص المفوض بالتفتيش على العمل.

المدير: مدير مديرية التفتيش في مركز الوزارة ومدير مديرية العمل والتشغيل في الميدان.

المادة (3):

يهدف التفتيش الى ما يلي:

- أ . التحقق من تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل وحماية العمال أثناء قيامهم بعملهم.
- ب. تقديم المعلومات التقنية والمشورة لأصحاب العمل والعمال بشأن مراعاة الأحكام القانونية.
- ج. تشجيع التعاون بين أصحاب العمل وجمعياتهم من جهة والعمال ونقاباتهم من جهة أخرى وذلك في سبيل تحسين العلاقات الإنسانية والإسهام في تحقيق التنمية الإقتصادية.
- د. الإهتمام بتأمين شروط السلامة والصحة المهنية في العمل.
- هـ. جمع المعلومات الخاصة بتنظيم سوق العمل بما في ذلك عدد العمال وفئاتهم وحاجاتهم التدريبية وأي أمور أخرى تتعلق بشروط الإستخدام.

المادة (4):

أ . يشترط في من يفوض بالتفتيش على العمل ما يلي:

1. أن يكون قد حصل على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل.
2. أن يكون قد اشترك في دورة تدريبية واحدة على الأقل وفقا للبرنامج الذي تضعه الوزارة.
3. أن يكون قد تدرب ميدانيا على أعمال التفتيش لمدة ستة أشهر بمرافقة مفتش عمل.

ب. يزود مفتش العمل ببطاقة خاصة وذلك وفق الأنموذج الذي تعتمده الوزارة.

المادة (5):

يقوم مفتش العمل بالتحقق من مراعاة الأحكام القانونية في أماكن العمل وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:

- أ . القيام بزيارات شاملة لأماكن العمل في أي ساعة من ساعات العمل بمفرده أو مع أي موظف حكومي مختص وإخطار صاحب العمل أو من ينوب عنه بوجوده في المؤسسة إلا في الحالات التي يعتقد فيها بأن مثل هذا الإخطار لن يمكنه من الإطلاع على الأوضاع في المؤسسة.

ب. الإطلاع على أي سجلات أو كشوفات أو وثائق أخرى تتعلق بالعمل وأن يأخذ صوراً أو نسخاً عنها أو مقتطفات منها، وأخذ عينات من المواد المستعملة والمنتجة وتحليلها لمعرفة مدى تأثيرها على صحة العاملين في المؤسسة وسلامتهم وإخطار صاحبها بذلك.

ج. الطلب من صاحب العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة النواقص في التركيبات أو التخطيطات أو أساليب العمل إذا كانت تشكل تهديداً لصحة العمال وسلامتهم والطلب منه إدخال أي تعديلات على الأجهزة أو الآلات أو التركيبات أو أساليب العمل وذلك خلال المدة التي يراها مناسبة لذلك.

د. إعداد تقرير بنتائج الزيارات بما في ذلك المخالفات في تطبيق الأحكام والإجراءات القانونية وأي تقارير أخرى تتعلق بأوضاع المؤسسات التي يزورها والنشاطات التي يقوم بها.

المادة (6):

يترتب على المفتش في سياق قيامه بواجباته المنصوص عليها في هذا النظام مراعاة ما يلي:

أ . التقيد بالسرية بشأن أي شكوى تقدم إليه تتعلق بمخالفة الأحكام القانونية.

ب. عدم إفشاء أي معلومات تتعلق بعمليات صناعية أو تجارية أو تجهيزات خاصة بها يصل إليها علمه أو تقدم بحكم عمله حتى بعد انتهاء خدمته في الحكومة.

ج. عدم القيام بالتفتيش على العمل في المؤسسات التي يكون له مصلحة فيها.

المادة (7):

أ- لا يجوز أن تستند إلى مفتش العمل أي مهام أو واجبات تتعارض مع أدائه لواجباته أو أن يكون من شأنها أن تخل بصلاحياته وحياده في أداء واجباته.

ب-يمنح مفتش العمل بقرار من الوزير مكافأة تحدد له على أساس حجم وطبيعة العمل المنجز وبما لا يتجاوز (30%) من الراتب الاساسي.

هكذا أصبحت المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم (2) لسنة 2003 بإضافة الفقرة (ب) إليها.

المادة (8):

يترتب على صاحب العمل القيام بما يلي:

أ . تقديم التسهيلات اللازمة للمفتش في أداء مهامه وعدم منعه من الدخول إلى المؤسسة أو أي قسم من أقسامها.

ب. تمكين المفتش من الإطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بالمؤسسة والعمل والعمال التي يرى ضرورة الإطلاع عليها أو أخذ صورة عنها أو نسخها أو نسخ أي جزء منها.

المادة (9):

على صاحب العمل إخطار مفتش العمل والجهات الرسمية الأخرى بحوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن وعلى النماذج التي تعتمدها الوزارة.

المادة (10):

أ . يقدم المدير إلى الأمين العام تقريراً شهرياً عن أعمال التفتيش في المديرية.

ب. تعد الوزارة تقريراً سنوياً عن واقع التفتيش على العمل في المملكة يتناول المواضيع التالية:

1. العاملين في مديريات تفتيش العمل.

2. أماكن العمل الخاضعة للتفتيش وعدد العمال فيها.

3. زيارات التفتيش.

4. المخالفات والعقوبات التي تم فرضها.

5. حوادث وإصابات العمل.

6. الأمراض المهنية.

المادة (11):

للووزير أن يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام على أن لا تخالف أحكامه أو تتعارض معها.

المادة (12):

يلغى نظام مفتشي العمل رقم (1) لسنة 1963.

